أي سوا اختار دين الكتابي او لم يختر شيا اما اذا اختار دين الوثني فلا
تعقد له   ويحرم ذبيحته اي من ذكي ممن تمسك بالصحف المتقدمة
ومن احد ابويه كتابي فان ... كل من لا يصح عقد الجزية له يصح عقد
الامان له لان الامان اوسع من الجزية   والمذهب وجوبها في محل
الخلاف اذا عقد على الاوصاف اما ان عقد على الاشخاص فواحده
جزما   ولو بلغ ابن ذمي اي وصورة المسيلة انه عقد على الاوصاف
اما اذا كان العقد على الاشخاص فلا يتوجه عليه طلب لانه لم يباشر
العقد ولم يتبع عقد غيره وان كان يتبع الخامس لانه كان معصوما
تبعا لاسم ومثل البلوغ الافاقة من الجنون والعتق فهما كذلك في
التفصيل المتقدم   واقل الجزية دينار الخ ظاهره يقتضي انه
يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويمكن حمله على ما اذا كانت
المماكسة سنة بان احتمل اذ يجيبوه في دعوى الغنى او التوسط وان
لا يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر
واما اذا كانت المماكسة واجبة بان علم او ظن انهم يجيبونه في دعوى الغنى
او التوسط فلا يجوز ترك المماكسة ولا العقد بدينار ويصدقهم في دعوى
الفقر لانه متى امكنه العقد باكثر من دينار لا يجوز العقد به وان
علم عدم اجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة   ثم شرع في الركن
الثالث الذي صوابه الرابع لانه تقدم الكلام على الصيغة والعاقد
والمعقود عليه ويجاب بما تقدم من انه لما اعاد الكلام على
العاقد فكانه لم يتقدم الا اثنان   من المعافر قيل هو مفرد على صورة
الجمع كمساجد وبلاد ... وقيل جمع معفر كمقاعد جمع مقعد وهو اسم رجل
يقال له معافر ابو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب
باسم من نسجها من هولاء واذا كان كذلك فمعناه ... يقول او عدله من
المعافرية نسبة لمعافر   اذ اقلها دينار اي فلا تعقد به   عن
المذهب بتقديم الذال على الهاء وبضم الميم واسكان الذال وكسر الهاء اسم

كتاب

٢١٣

كتاب يقال له الطراز المذهب   مماكسة الكافر اي مشاححته في اوصافه
من الغنى او التوسط والحاصل ان الامام تارة يعقد على الاشخاص
فله المماكسة عند العقد فقط بان يقول الكافر انا فقير اعقد لي بدينار
فيقول له الامام انت غني او متوسط فيماكسه حتى يعقد له بدينارين
ان اتفقا على التوسط او باربعة ان اتفقا على الغنى ومتى عقد بشيء لزم
سوا استمر الكافر على الحالة التي عقد له عليها ام لا لان العبرة بما
اتفقا عليه ثم ان هذه المماكسة ان كانت سنة جاز تركها ويصدق
الكافر في دعوى الفقر ويعقد بدينار وان كانت واجبة فلا يجوز تركها
فلو تركها وعقد بدون الدينارين او الاربعة لم يصح واما ان عقد على
الاوصاف فيجوز له ان يماكس عند العقد بان يقول الامام اهل
هذه الجهة اغنيا مثلا فاعقد لهم باربعة فيقولون له نحن فقراء
فاعقد لنا بدينار فان اتفق معهم على التوسط مثلا عند العقد
وعقد بدينارين فيجوز له عند الاخذ ان يماكس ويدعي عليهم الغنى
او التوسط ان ادعوا الفقر وياخذ منهم ما يليق بما يتفقون عليه
من الاوصاف وفي الحالتين اي المماكسة عند العقد وعند الاخذ
ان كانت سنة جاز تركها ويعقد في الاول بدينار وعند الاخذ بتركها
وياخذ دينارا ايضا وان كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار
ولا تركها عند الاخذ واخذ دينار   استحبابا الخ اعترض بان
اخذ ما ذكر واجب لا مستحب ويجاب بجوابين الاول انه
راجع للمماكسة لا للاخذ والثاني انه يرجع للاخذ لكن يحتاج الى
تاويل بان يقال انه يستحب الاقتصار على الدينارين او الاربعة
وعدم الزيادة وان كان الاخذ لذلك واجبا اي يستحب ان لا يزيد
فان زاد برضاهم جاز واما النقص فلا يجوز   وقوله فيوخذ من المتوسط
اي يعقد لانه مفروض في المماكسة اذا عقد على الاشخاص وهي تكون
عند العقد فقط ولذلك قال الشارح يماكس حتى يزيد على دينار ولهذا

Copyright King Saud University